

كتاب الجهاد

وهو فرضٌ كِفَايَةٌ، ولا يجبُ إلَّا^(١) على مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُسْتِطِيعٍ بِنَفْسِهِ؛ وهو المحرر الصحيح، الواحدُ بِمِلْكٍ أو بذلٍ من الإمام زاداً ومركوباً يحمله إذا كان بعيداً. وعنه: يلزمُ العاجزُ ببدنه في ماله.

وأقلُّ ما يُفَعَّلُ مرَّةً في كُلِّ عامٍ، إلَّا أن تدعو الحاجةُ إلى تأخيرِهِ؛ لضعفِ المسلمين. وعنه: للإمامِ تأخيرُهُ أيضاً مع القوَّة والاستظهار؛ لمصلحة، رجاءِ إسلامِ العدوِّ ونحوها.

وأفضلُ ما تُطَوَّعُ به الجهادُ، وهو في البحرِ أفضلُ منه في البرِّ، ويستحبُّ الرِّباطُ^(٢) في الشُّغور^(٣) ولو ساعةً. وتماؤه أربعونَ يوماً، وهو بأشدِّها خوفاً أفضلُ، ولا يُسْتَحَبُّ نقلُ الذَّرِيَّةِ والنساءِ إليها.

والهجرةُ من دار الحربِ مستحبةٌ لمن أمكنه إظهارُ دينه بها، لازمةٌ لمن عَجَزَ عنه واستطاعها، ولا يعتبر^(٤) لها راحلةٌ، ولا مَحْرَمٌ، ولا فَقْدُ عِدَّةٍ.

ويُغزَى^(٥) مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ لا يُخشى تضييعه للمسلمين. ويقاتلُ كلُّ قومٍ من يليهم من العدوِّ. ولا يُقاتلُ من لم تبلغه الدعوةُ قبلها.

ومن حَصَرَ الصَّفَّ من أهلِ فرضِ الجهاد، أو استنفره الإمامُ، أو حَصَرَ^(٥) العدوُّ بلدةً، تعيَّنَ عليه.

(١) ليست في (م).

(٢- ٣) في (س) و(م): «بالشُّغور».

(٣) في (د) و(س): «تعتبر».

(٤) في (م): «ويغزو».

(٥) في (س) و(ع): «حضر».

ولا يغزو مَنْ عليه دينٌ آدميٌّ، ولا مَنْ له «والدُّ حرٌّ مسلمٌ»^(١)، بدونِ إذنيهما، إلا أن يتعيَّن فرضه، فلا إذنَ لهما. وكذلك في كلِّ فرضٍ، ولا إذنَ فيه لجدِّ ولا لجدَّة بحالٍ.

ولا يجوزُ الغزوُ إلا بإذنِ الإمام، إلا أن يفاجئَهُم عدوٌّ يُخشى كَلْبُهُ بالإذنِ، فيسقط.

ولا يحلُّ للمسلمينَ أن يفروا من مِثْلِهِم، إلا متحرِّفينَ لمصلحةِ قتالٍ، أو متحيزينَ إلى فئةٍ يتقَوَّن^(٢) بها، وإنْ بَعُدَتْ، فإنْ جاوزَ العدوُّ المثلينَ، فلهم الفرارُ، وهو أولى إنْ ظنُّوا ظاهراً^(٣) هلاكَهُم بتركيه، وإنْ ظنُّوا الظفرَ بشبائِهِم، فهو أولى، وإنْ ظنُّوا الهلاكَ فيهما، فالأولى أن يُقاتِلوا، ولا^(٤) يَفِرُّوا ولا يُستأسروا. وعنه: يلزمُهُم ذلك.

وإنْ ألقى في سفينتِهِم نارٌ، فَعَلُوا ما يرونَ فيه السلامةَ، فإنْ شَكُّوا، هل السلامةُ في مَقَامِهِم، أو في وقوعِهِم في الماءِ؟ أو تيقَّنوا الهلاكَ فيهما، أو ظنُّوه ظناً متساوياً، خيروا بينهما، كما لو ظنُّوا السلامةَ فيهما ظناً متساوياً. وعنه: يلزمُهُم المَقَام.

ويلزمُ الإمامَ عندَ تسييرِ الجيشِ تعاهدُ الرجالِ والخيلِ، فيمنعُ المرجفَ، والمُخَذَّلَ، وما لا يصلحُ للحربِ أن يدخلَ معه، ويمنعُ النساءَ، إلا طاعنةً في السنِّ لسقيِ الماءِ، ومعالجةِ الجرحى.

ولا يستعينُ بالمشركينَ إلا لضرورةٍ. وعنه: إنْ قوي جيشُهُ عليهم وعلى العدوِّ، لو كانوا معه، ولهم حسنُ رأيٍ في الإسلامِ، جاز. وإلا، فلا.

(١ - ١) في (م): «والدان حران مسلمان».

(٢) في (م): «يتقون».

(٣) في (م): «ظاهراً».

(٤) في (ع): «وان لا».

ويرفق بجيشه في السير، ويُعدُّ لهم الزَّادَ، ويُقوِّي نفوسَهُم بما يُخَيِّلُ إليهم الظَّفَرَ، المحرر
 وَيَتَخَيَّرُ لهم المنازلَ، وَيَتَّبِعُ المَكانَمَ، وَيَأْخُذُ بالعيونِ أخبارَ العدوِّ، وَيَمْنَعُ الجيْشَ من
 الفسادِ والتَّشاغُلِ بالتجارةِ، ويشاورُ ذوي رأيهم^(١)، ولا يميلُ مع أقربيه^(٢)، أو أهلِ
 مذهبه على غيرهم، وَيُعْرِفُ عليهم العرفاءَ، ويعقدُ لهم الألوِيَةَ والراياتِ بأيِّ لونِ
 شاء، ويجعلُ لكلِّ طائفةٍ شعاراً يتداعونَ به في الحربِ، وَيَصْفُفُهُم، ويجعلُ في كلِّ
 جَبْنَةٍ^(٣) كُفْؤاً.

ويَلْزِمُ جيشه طاعته، والنصحَ له، والصبرُ معه، وأنَّ لا يتعلَّفَ^(٤) أحدُهُم، ولا
 يحتطبُ، ولا يبارزَ عُلْجاً، ولا يخرجُ من العسكرِ، ولا يحدثُ حدثاً إلاَّ بإذنه.
 وإذا دعا كافرٌ إلى المبارزةِ، استُحِبَّ لمن يثقُ بقوَّته وشجاعتهِ إجابتهُ، فإنَّ شَرَطَ
 الكافرُ أن لا يقاتلهُ غيرُ الخارجِ إليه، أو كانَ هو العادةِ، عُجِلَ به، ومتى انهزمَ
 أحدهما، أو أُتْخِنَ بالجراحِ، جازَ الدفعُ والرميُ لكلِّ مسلمٍ.
 ولا يُقتلُ من العدوِّ صبيٌّ، ولا امرأةٌ، ولا راهبٌ، ولا شيخٌ فانٍ، ولا زَمَنٌ، ولا
 أعمى، لا رأيَ لهم، إلاَّ أن يحاربوا. فإن تترَّسوا بهم، جازَ رميهم. ويقصدُ المقاتلةَ.
 وإن تترَّسوا بأسرى المسلمين، لم يَجْزِ الرميُّ، إلاَّ أن يخافَ على جيشِ
 المسلمين، فيجوزُ، ويقصدُ به الكفار.
 ويجوزُ تبييتُ العدوِّ، ورميهم بالمنجنيقِ، وقطعُ المياهِ عنهم. ولا يجوزُ حرقُ
 نحلٍ^(٥) ولا تغريقه، ولا عقرُ دابَّةٍ إلاَّ لأكلٍ يُحتاجُ إليه.

(١) في (م): «الرأي فيهم».

(٢) في (م): «أقاربه».

(٣) الجَبْنَةُ والجَبْنَةُ: الجانب والناحية. «الصحاح» (جنب).

(٤) في (م): «يتعلَّق». والتعلَّفُ: تحصيل العلف. «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ١٤٥/١٠.

(٥) في (ع): «نجل»، وفي (د) و(س) و(م): «نخل». والمثبت من «المقنع والشرح الكبير والإنصاف»

٥٦/١٠، و«الفروع» ٢٥٣/١٠.

ويجوزُ تخريبُ عامِهم، وحرَقُ شجرِهم وزرعِهم، وقطْعُه، إذا لم يضرَّ بالمسلمين. وعنه: لا يجوزُ إلا أن لا يُقدَّر^(١) عليهم إلا به، أو أن^(٢) يكونوا يفعلونه بنا، ففعله بهم ليتَّهوا، وكذلك تغريقهم وزمئهم بالنَّارِ.

ومن أسرَ أسيراً وأمكنه^(٣) أن يأتي به الإمام، لم يَجْزُ له قتله، وإن لم يمكنه لامتناعه أو مرضيه أو غيرهما، فله قتله. وعنه: التوقُّفُ في المريضِ.

ويخيرُ الإمامُ في الأسرى الأحرارِ المُقاتِلَةَ، بينَ القتلِ، والاسترقاقِ، والمَنْ والِفداءِ بمالٍ، أو بأسرى^(٤). لكن في استرقاقِ مَنْ لا تُقبلُ منه الجزيةُ روايتان. وفي استرقاقِ من عليه ولاءٌ لمسلمٍ وجهان. ويلزمُه أن يختارَ الأصلحَ للإسلامِ، فإن أسلمَ الأسرى، تعيَّنَ رَقُّهم. نصَّ عليه. وقيل: يتخيرُ بينه، وبينَ المَنْ والِفداءِ. وإن كانَ الأسيرُ مملوكاً، خُيرَ بينَ قتله أو تركه غنيمةً.

ومن قتلَ أسيراً قبلَ تخييرِ الإمامِ فيه، لم يضمَّه، إلا أن يكونَ مملوكاً. وأمَّا النساءُ والصبيانُ، فهم رقيقٌ بنفسِ السبي، وكذلك مَنْ فيه نفعٌ ممَّن لا يُقتلُ، كالأعمى ونحوه.

وإذا صارَ للمسلمينَ رقيقٌ محكومٌ بكفره، من ذكرٍ وأنثى، وبالغٍ وصغيرٍ، كالمسيبيِّ مع أبويه، جازَ أن يُقتلَ بهم أسارى مسلمون. ونقلَ عنه محمد بن الحكم: لا يجوزُ ذلك^(٥) بالصغيرِ. ولا يجوزُ بيعُهم من كافرٍ ولا حربيٍّ، ولا مفاداتهم بمالٍ في الأشهرِ عنه، وعنه: جوازُ ذلك. وعنه: جوازه في البلِّغِ دونَ الصغارِ.

(١) في (م): «تقدر».

(٢) في (م): «وإن».

(٣) في (ع): «أو أمكنه».

(٤) بعدها في (م): «المسلمين». وليست في (س) و(ع) و(د).

(٥) بعدها في (م): «إلا». وينظر «الفروع» ١٠/٢٦٥.

وإذا حاصرَ الإمامُ حِصْنَناً، لزمتهُ مصابِرتهُ مهما أمكن، فإن سألوه^(١) عقَدَ هُذْنِيَةَ المحرر
جاز إذا وُجِدَ شرطُه، وسنذكره.

وإن نزلوا على حكمٍ حاكمٍ، جازَ إذا كانَ رجلاً، مسلماً، حُرّاً، عدلاً، مجتهداً
في أمرِ الجهادِ، ولا يحكمُ إلا بما فيه الحِطُّ للإسلامِ مِنْ قتلِ أَوْ رِقِّ أَوْ فداء.

وإن حَكَمَ بِالْمَنْ، فأباهُ الإمامُ، لزم^(٢) حكمه. وقيل: لا يلزم. وقيل: يلزمُ في
المقاتِلَةِ دونَ النساءِ والذُرِّيَّةِ.

وليسَ للإمامِ قتلُ مَنْ حَكَمَ بَرِّقَهُ، ولا رِقُّ مَنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ، ولا رِقُّ ولا قتلُ مَنْ
حَكَمَ بِفدائه. وله المَنْ على الثلاثة، وله قبولُ الفداءِ مَنْ حَكَمَ بِقَتْلِهِ أَوْ رِقِّهِ.

ومتى حَكَمَ بَرِّقُ أَوْ فداءً، ثمَّ أسلمُوا، فحَكُمَهُ بِحالِهِ. وإن حَكَمَ بِقَتْلِهِمْ، وسببِ
ذُرِّيَّتِهِمْ ونسائِهِمْ، ثمَّ أسلمُوا، عَصَمُوا دماءَهُمْ، دونَ أموالِهِمْ وسببِهِمْ، وفي
استرقاقِهِمْ روايتان. وللإمامِ المَنْ كما سبق.

ومن أسلمَ منهم قبلَ الحُكْمِ، فهو كمن أسلمَ قبلَ القُدْرَةِ عليه، يعصِمُ نفسَه وذُرِّيَّتَهُ
ومالَهُ حيثُ كانا. ولا يَعصِمُ زوجته إذا لم تُسَلِّم، وإن عَصِمَ حملُها.

(١) في (م): «سألوا».

(٢) في (م): «لزمه».

obbeikandi.com

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَأَحْكَامِهَا

المحرر

الغنيمة: كلُّ مالٍ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ قَهْرًا بِالْقِتَالِ.

وَتَمَلَّكَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا، وَلَوْ بَدَارِ الْحَرْبِ. وَتَجُوزُ قِسْمَتُهَا وَتَبَايُعُهَا فِيهَا، لَكِنْ إِنْ أَخَذَهَا الْعَدُوُّ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، فَهَلْ هِيَ مِنْ ضَمَانِهِ أَوْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. وَيَبْدَأُ فِي قِسْمَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: دَفْعُ مَا وَجِدَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ^(١) أَوْ مَعَاهِدٍ، إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ مِمَّا أَخَذَهُ الْعَدُوُّ أَخْذًا لَا يَمْلِكُ بِهِ مُسْلِمٌ^(٢)، ثُمَّ إِنْ كَانُوا قَدْ أَخَذُوهُ قَهْرًا، فَقَدْ مَلَكَوهُ، إِلَّا مَا كَانَ حَيْسًا أَوْ وَقْفًا. وَفِي أُمَّ الْوَلَدِ رَوَايَتَانِ. وَعَنْهُ: لَا يَمْلِكُونَهُ حَتَّى يَحُوزُوهُ بِدِرَاهِمٍ.

لَوْ أَبْقَى عَبْدٌ أَوْ شَرَدَ حَيَوَانٌ لِمُسْلِمٍ إِلَيْهِمْ، مَلَكَوهُ. وَعَنْهُ: لَا يَمْلِكُونَهُ. بِخِلَافِ أَخْذِهِ قَهْرًا.

وَلَا يَمْلِكُ الْمُسْتَأْمَنُ مَا أَخَذَهُ بَدَارِنَا بِنُصْبٍ، أَوْ عَقْدٍ فَاسِدٍ.

وَكُلُّ مَا قَلْنَا: لَمْ يَمْلِكُوهُ. فَلَا يُقَسَّمُ بِحَالٍ، وَيُوقَفَ إِذَا جُهِلَ رَبُّهُ، وَلرَبِّهِ أَخْذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ حَيْثُ وَجَدَهُ، وَلَوْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، أَوْ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ، أَوْ إِسْلَامِ أَخْذِهِ وَهُوَ مَعَهُ.

وَكُلُّ مَا قَلْنَا: قَدْ مَلَكَوهُ - مَا عَدَا أُمَّ الْوَلَدِ - فَإِذَا غَنِمْتَاهُ، وَعُرِفَ رَبُّهُ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، رُدَّ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ. وَإِلَّا، بَقِيَ غَنِيمَةً. وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ رَبُّهُ بِعَيْنِهِ، قُسِمَ، وَجَازَ التَّصَرُّفُ فِيهِ. وَمَتَى وَجَدَهُ رَبُّهُ، وَقَدْ قُسِمَ أَوْ اشْتَرِيَ مِنْهُمْ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِحَالٍ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بِيَدِ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَقَدْ أَسْلَمَ، أَوْ أَتَانَا بِأَمَانٍ. وَعَنْهُ: لَهُ أَخْذُهُ فِي الْقِسْمَةِ بِقِيمَتِهِ، وَفِي

(١) فِي (م): «مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ».

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (م).

الشراء بثمنه. وعنه: لا حَقَّ له في المقسوم، وله أخذ المُشْتَرَى بالثمن. وهو المشهور عنه.

وإنَّ وجدَه ربه بيِّدَ من اتَّهَبَهُ منهم، فله أخذه مجاناً في ظاهر مذهبه. وعنه: إنَّما يأخذه بالقيمة. وعنه: لا حَقَّ له فيه. ذَكَرَهَا القَاضِي فِي «المَجْرَدِ».

ولو باعهُ مُشْتَرِيه أو مُتَّهَبُهُ أو وَهَبَهُ، أو كَانَ عِبْدًا فَأَعْتَقَهُ، لزم تَصَرُّفُهُمَا. وهل له أخذه من آخِرِ مُشْتَرِيٍّ أو مُتَّهَبٍ؟ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ.

وَأَمَّا أُمُّ الوَالِدِ - مع قولنا: ملكوها - فيلزمُ السَّيِّدَ قَبْلَ القِسْمَةِ أَخْذَهَا، وَيَتِمَّكُنُ مِنْهُ بَعْدَهَا بِالْعَوْضِ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. وَنَصَّ^(١) أَبُو الخَطَّابِ فِي «تَعْلِيْقِهِ»: أَنَّ الكِفَارَ لَا يَمْلِكُونَ مَا لَمْ يَمْلِكُوا بِالْقَهْرِ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، حَتَّى^(٢) مَقْسُومًا، وَمِنْ العَدُوِّ إِذَا أَسْلَمَ. وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ أَحْمَدَ رضي الله عنه.

وَلَا يَمْلِكُ الحُرُّ المُسْلِمَ بِالْقَهْرِ، وَمَنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ، فَلَهُ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ دِينًا، مَا لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ بِهِ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: دَفْعُ السَّلْبِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ؛ وَهُوَ: كُلُّ مَنْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ فِي حَالِ الحَرْبِ بِقَتْلِ كَافِرٍ مَمْتَنِعٍ، مَقْبَلٍ عَلَى القِتَالِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَلْبَهُ غَيْرَ مَخْمُوسٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الرِّضْخِ، أَوِ المَقْتُولُ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً قَدْ قَاتَلَا، ففِيهِ وَجْهَان. وَمَنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قَتْلِهِ، فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ،^(٣) وَنَصَّ عَلَيْهِ^(٣)، وَقِيلَ: لَهُمَا.

وَإِنْ قَتَلَهُ وَاحِدٌ، وَقَدْ قَطَعَ آخِرُ يَدِهِ وَرِجْلَهُ، فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ. وَقِيلَ: لِلْقَاتِعِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ. وَإِنْ قَطَعَ يَدِيهِ أَوْ رِجْلِيهِ، فَسَلْبُهُ غَنِيمَةٌ. وَقِيلَ: لِلْقَاتِلِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدًا أَوْ رِجْلًا.

(١) فِي (م)، وَنَسَخَةٌ بِهَامِشِ (د): «نَصْر»، وَفِي (س): «نَصْرَاهَا».

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): «وَلَوْ كَانَ».

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي (م).

وإن أسره رجل، ثم قتله الإمام، أو استحياه، فسلبه ورقبته إن أرق، وفداؤه إن المحرر
فدي: غنيمته. وقيل: الكل لمن أسره. وعنه: لا يستحق السلب إلا أن يشرطه الإمام،
فيعمل بشرطه.

والسلب: ما كان عليه من ثياب، وحلي، وسلاح، ودابته بآلتها، بشرط أن يقابل
عليها. وعنه: هي من السلب، وإن قاتل راجلاً أخذاً بعنانها، وعنه: ليست الدابة من
السلب بحال، وأما خيمته ورحله ونفقته وجنيبه^(١)، فغنيمته.

الصنف الثالث: أن يُعطى أجره من جمعها، وحملها، وحفظها، ويُعطى من دلَّ
الجيش على حصن أو طريق أو ماء، جُعلته، إن شرطه في مال العدو، وإن كان
مجهولاً، بخلاف ما لو شرطه في بيت المال، فإنه لا يجوز إلا معلوماً.

وإن جعل له امرأة منهم، فماتت قبل الفتح، فلا شيء له، وإن أسلمت قبل
الفتح، وهي حرة، فله قيمتها. وإن أسلمت بعده أو قبله، وهي أمة، أخذها مع
إسلامه، وقيمتها مع كفره.

ولو فتح الحصن صلحاً، فله قيمتها، فإن أبى إلا المرأة، ولم تُبذل، ففسخ
الصلح. وقيل: لا يفسخ، ويتعين له قيمتها، وهو الأصح. وإن بذلها مجاناً أو
بقيمتها، فقال أصحابنا: يلزم أخذها، ودفعها إليه. وعندني: يختص ذلك بالأمة. فأما
حرة الأصل، فلا يحل أخذها بحال، وتتعين القيمة.

وكل موضع أوجبنا القيمة، ولم نغنم شيئاً، أعطيتها من بيت المال.

(١) في (م): «وجنيبه». والجنبية: الفرس تقاد ولا تركب. «المصباح» (جنب).

فصل

المحرر

ثم بعد الأصناف الثلاثة، يُخْمَسُ الباقي، ليقسَمَ خُمُسُهُ على خمسة أسهم:

سهمٌ لله ولرسوله، يُضْرَفُ في مصالح المسلمين، كالفيء. وعنه: يُضْرَفُ في السلاح، والكراع، والمقاتلة خاصة.

وسهمٌ لذوي القربى، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب؛ ابْنِي عبدِ مناف، حيث كانوا، غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواء. نصَّ عليه. وقال ابنُ شاقلا: يختصُّ بفقرائهم. وفي تفضيلِ ذكْرهم على أئناهم روايتان. ولا شيء في لمواليهم.

وسهمٌ لليتامى الفقراء، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل من المسلمين.

ثمَّ يُعْطَى النَّفْلُ بعدَ ذلك - وهو الزيادة - على السهم^(١) لمصلحة يراها الأمير، ولا خلاف في جوازه مع الشرط في موضعين:

أحدهما: أن يجعل جُعلًا لمن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين، ويراه مصلحة، كقوله: مَنْ طَلَعَ هذا الحِضْنَ، أو: نقبه، فله من الغنيمَةِ كذا، أو: مَنْ جَاءَ بأسيرٍ، فله كذا. أو: مَنْ جَاءَ بعشرة أرؤسٍ، فله منها رأسٌ. فهو جائزٌ، ما لم يجاوز مجموعهُ ثلث الغنيمَةِ بعدَ الخُمس.

الثاني: أن يُنْفَذَ من الجيش في أرض الحربِ سريَّةً، تغيرُ أمامه، ويشرطُ لهم الربعُ فما دون، بعدَ الخُمسِ، أو تُغَيَّرُ خَلْفَهُ قافلاً، ويشرطُ لهم الثلثُ فما دون، بعدَ الخُمسِ.

وهل له فعلُ ذلك في الموضعين بغيرِ شرط؟ على روايتين. وهل له أن يجاوزَ الثلثَ بالشرط، أو أن يقولَ: من أخذ شيئاً، فهو له، إذا احتاج أن يُحْرَضَ به، وأمنَ المفسدة معه؟ على روايتين.

(١) في (م): «السهمان».

ولا يجوزُ مجاوزةُ الثُّلثِ بغيرِ شرطٍ، روايةٌ واحدةٌ.

وكلُّ موضعٍ منعناه منه، واحتاجَ إليه لمصلحةٍ، جعله من مالِ المصالح.

ثُمَّ يُقَسِّمُ الباقيَ بعدَ النفلِ على من شهِدَ الوقعةَ، أو آخَرَهَا، لقصدِ^(١) الجهادِ، قاتلٍ أو لم يُقاتِلْ، إلَّا ما يُستثنى فيما بعدُ، فيَجْعَلُ للرجلِ المسلمِ الحرِّ المكلفِ إن كانَ راجلاً سهماً، وإن كانَ فارساً ثلاثةَ أسهمٍ؛ سهماً له، وسهمانِ لفرسيه، إلَّا أن يكونَ^(٢) فرسه بِرَدُونًا، وهو النَّبْطِيُّ الأبوينِ. أو هجيناً، وهو: ما أمُّه نَبْطِيَّةٌ وأبوه عربيٌّ. أو مُقرِفاً، وهو عكسُ الهجينِ، فيُجْعَلُ له سهمٌ. وعنه: لا يُسَهَّمُ له. وعنه: له سهمانِ كالعربيِّ. ومن عَزَا بفرسينِ أو أكثرَ، أُسَهَّمَ لفرسينِ^(٣) لا غيرَ.

وَيَرْضَخُ للصبِيِّ المميِّزِ، والمرأةِ، والعبدِ، والكافرِ. ولا تَلْزَمُ^(٤) التَّسْوِيَةُ بينهم، ولا يُبْلَغُ برضخِ أحدهمِ لنفسيه سهمَ راجلٍ^(٥)، ولا لفرسيه سهمَ الفرسِ، إلَّا لعبدٍ يغزو على فرسِ سيِّده، فَيُسَهَّمُ له سهمانِ^(٦)، كفرسِ الحرِّ. وعنه: يُسَهَّمُ للكافرِ كالمسلمِ. ومن عَصَبَ فرساً، فغزاه به، أُسَهَّمُ للفرسِ، وكان لربِّه. فإنَّ غصبه ذو رضخٍ، فهل يُسَهَّمُ للفرسِ، أو يرضخ^(٧)؟ على وجهين.

ولا رَضَخَ ولا سهَمَ لمركوبٍ غيرِ الخيلِ، ونقل عنه مهناً: يُسَهَّمُ لراكبِ البعيرِ به

(١) في (م): «بقصد».

(٢) بعدها في (د): «قرن».

(٣) في (م): «الفرسيه».

(٤) في (س) و(ع): «ولا يلزم».

(٥) في (م): «راجلهم».

(٦) في (م): «سهماً».

(٧) في (م): «ترضخ».

المحرر سهم. ونَقَلَ الميموني: يُسَهَّمُ له سهمٌ، إذا لم يَقْدِر على غيره. وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: للفيل والبعير سهمُ الهجين^(١). على اختلاف الرواية في قدره.

ومن مات أو انصرف في أثناء الوقعة، أو صارَ فيها الفارسُ راجلاً بموتِ فريسه، أو شروده، أو غيرهما، أو الراجلُ فارساً، أو عتقَ فيها عبدٌ، أو بَلَغَ صبيٌّ، أو أسلمَ كافرٌ، أو لحقَ مددٌ، أو أسيرٌ مُقْلِتٌ، ثم انقضت الحرب: جُعِلُوا كمن كانَ في الوقعة كلها كذلك، وإن كانَ ذلكَ بعدَ تقضي^(٢) الحربِ، لم يُؤَثَّر. وجُعِلَ حقُّ الميتِ لورثته. ويُسَهَّم لأجير الخدمة دونَ من استؤجِرَ للجهادِ ممنَ لم يلزمه، أو يتعيَّن عليه. وعنه: لا يُسَهَّمُ لهما. وعنه: يُسَهَّمُ لهما، كالتَّجَارِ والصَّنَاعِ. وعنه: لا تصحُّ الإجارةُ على الجهادِ، فتجعلُ كالمعدومة. وقيل: لا تصحُّ إلا ممنَ لا يلزمه، كالعبد والكافر والمرأة.

ويشاركُ الجيشُ سراياه فيما غَنِمَتِ بعدَ نفلها، وتشاركُه فيما غَنِمَ.

ويُسَهَّمُ لطليعةِ الجيشِ، ولكلِّ من بُعِثَ في مصلحته.

ولا حقٌّ في الغنيمَةِ لفرسٍ عجيفٍ، ولا لمُخَذَّلٍ، ولا مُرْجِفٍ، ولا لمنَ نهاهُ الإمامُ أنْ يحضر، ولا لكافرٍ لم يستأذنه، ولا لعبدٍ لم يأذنْ له سيِّده، ولا لمريضٍ مرضاً يمنعه القتالُ.

وما أُخِذَ مِنْ مباحِ دارِ الحربِ ممَّا له قيمةٌ، أو^(٣) أهْدَاهُ الكفَّارُ لأميرِ الجيشِ، أو بعضِ قوَّاده، فهو غنيمَةٌ للجيشِ. نصَّ عليه. وقيل: الهديةُ فيءٌ.

(١) «الأحكام السلطانية» ص ١٥١. وجاءت العبارة فيه هكذا: ويعطى ركاب الإبل والفيلة سهام الهجين.

(٢) في (م): «انقضاء».

(٣) في (م): «الو».

ومن أخذ طعاماً أو علفاً، فله أن يُطعمَ نفسه ودابته بغير إذن، ما لم يحرزهُ
الإمام، ويوكل به من يحفظه، فلا يجوزُ إلاً لضرورة. نصَّ عليه. وأجازهُ القاضي في
«المجرد» ما داموا في أرضِ الحرب.

وليسَ له بيعُ ما أبيعَ له، فإن باعه، ردَّ ثمنه في المغنم، وإن فُضِّلَ معه منه شيءٌ،
ردُّ في المغنم. وعنه: له أخذه إذا كان يسيراً.

ومن أخذ سلاحاً، أو ثوباً، أو فرساً، فله أن يُقاتلَ به حتَّى تنقضيَ الحربُ، ثمَّ
يردُّه. وعنه: المنعُ في الثوبِ والفرسِ.

ومن استوجِرَ لحفظِ الغنيمة، لم يركبَ منها دابةً إلا بالشرط.

وإذا اعتقَ الغانمُ رقيقاً من المغنمِ، أو كان فيه من يعتقُ عليه، عتقَ عليه إن
استوعبهُ حقُّه، وإلا، كان «كعتقِ الشَّقِصِ»^(١). نصَّ عليه فيهما. وقال القاضي في
«خلافه»: لا يعتقُ. وعندني: إن كانت الغنيمةُ جنساً واحداً، فكالمنصوصِ، وإن
كانت أجناساً، فكقولِ القاضي.

ومن أسقطَ من الغانمينَ حقُّه، سَقَطَ، وردَّ على من بقي، ولو أسقطَ الكلُّ
حقوقهم، صارت فيثاً.

وإذا دخلَ قومٌ دارَ الحربِ بغيرِ إذنِ الإمامِ المعتبرة^(٢)، كان ما غنموهُ فيثاً. وعنه:
هو لهم بعدَ الخمسِ، كالغنيمة، وعنه: إذا لم يكن لهم منعةٌ، فهو لهم غيرَ مَخموسٍ.
ومن غلَّ من الغنيمةِ، وهو حرٌّ مكلفٌ، حُرِّقَ رحله الذي معه، إلا السلاحَ،
والمصحفَ، والحيوانَ، وآلةَ دابتهِ، وثيابه التي عليه. وفي حرمانه سهمه روايتان. فإن
مات قبلَ تحريقه، سَقَطَ. وهل السارقُ منها في ذلك كالعَال؟ على وجهين.

(١) في (م): «العتق للشقص». والشَّقِصُ: الطائفة من الشيء، والجمع أشقاص. «المصباح المنير» (شقص).

(٢) في (م): «المعتبر».

obbeikandi.com

بابُ حكمِ الأرضين المغنومة من الكفار

وهي ثلاث؛ أرضٌ فُتِحَتْ عَنوَةٌ بالسيفِ، فيخَيَّرُ الإمامُ بينَ قسمتها^(١)، المعرر كالمنقولِ، وبينَ أنْ يَقْفَها^(٢) على المسلمينَ، فيمتنع بيُعها، ويضْرَبُ عليها خراجٌ مستمرٌّ، كالأجرة يُؤخَذُ مَن تَقَرُّ بيده مِن مسلمٍ، أو مُعَاهِدٍ. وعنه: تصيرُ وقفاً بنفسِ الفتحِ. وعنه: تقسمُ لا غير.

وأرضٌ جَلَا عنها أهلُها خوفاً مَنَّا، فظهرنا عليها.

وأرضٌ صالحوننا على أنها لنا، ونقرُّها معهم بالخراجِ، فكلُّ واحدةٍ منهما تصيرُ وقفاً بنفسِ مَلِكِنَا لها، وخراجُها كما قَدَّمنا. وعنه: لا تصيرُ وقفاً حَتَّى يَقْفَها الإمامُ، فتكونُ بدونه كالقبيءِ المنقولِ، وكأرضِ بيتِ المالِ الموروثِ.

وأما ما صُولِحُوا على أنها لهم، ولنا الخراجُ عليها، فهذه ملكٌ لهم، وخراجُها كالجزيةِ، يسقطُ إنْ أسَلَمُوا، أو صارتْ لمسلمٍ، فإنْ صارتْ لذمِّيٍّ مِن غيرِ أهلِ الصُّلحِ، فوجهان. وعنه: لا يسقطُ خراجُها بإسلامٍ ولا غيرِه، كالثلاثِ^(٣) المغنومةِ.

ويُرْجَعُ في قَدْرِ الخراجِ والجزيةِ إلى اجتهادِ الإمامِ في الزيادةِ والنَّقْصِ بحسَبِ الطاقةِ. وعنه: لا يخرجُ عَمَّا وَظَفَهُ عمرُ ﷺ. وعنه: تجوزُ الزيادةُ فيه دونَ النقصِ منه. وعنه: جوازُهما في الخراجِ دونَ الجزيةِ. وهو أصحُّ. وعنه: جوازُهما فيهما إلا جزيةَ أهلِ اليمنِ، لا يخرجُ عن الدينارِ فيها.

(١) في (م): «قسمها».

(٢) في (د): «يقفها». وهو خطأ.

(٣) في (م): «كثلاث». وهو خطأ. وأراد بقوله: كالثلاث المغنومة. أنواع الأراضي المغنومة الثلاث التي ذكرها آنفاً.

والأشهرُ عن عمر: أنه وَظَّفَ على جريبِ الزرعِ درهماً وقفيراً من طعامه^(١)،
وعلى جريبِ النخلِ ثمانيةَ دراهم، وعلى جريبِ الكرمِ عشرةَ دراهم، وعلى جريبِ
الرطبةِ ستةَ دراهم^(٢). وقد روي عنه غيرُ ذلك.

وقَدُرَ القفيزُ ثمانيةَ أرتالٍ، صاعُ عمر قفيزُ الحجاج^(٣). نصَّ عليه. وذلك ثمانيةَ
أرتالٍ، بالعراقي. وقيل: القفيزُ هنا بالعراقي ستةَ عشرَ رطلاً. وقيل: ثلاثون.
والجريبُ: منهُ قصبَةٌ مكسرة. والقصبَةُ: ستةُ أذرعٍ، بالذراعِ العمريَّة، وهي ذراعُ
وسط، وقبضة، وإبهامٌ قائمة.

والخراجُ على المزارعِ دونَ المساكين، وإنَّما كان أحمدُ يَمسُحُ^(٤) دارَهُ ويخرجُ
عنها؛ لأنَّ أرضَ بغدادَ كانت حينَ فُتِحَتْ مزارعٌ. ولا خراجٌ إلا على ما يناله ماءُ
السقي، زُرْعٌ أو لم يُزْرَع. وعنه: يجبُ على كلِّ ما أمكنَ زرعه؛ اكتفاءً بماءِ السماءِ.

وما يُراخُ عاماً ويزرَعُ عاماً عادةً، ففيه نصفُ خراج.

وإذا كان بأرضِ الخراجِ يومَ وَقَفَها شجرٌ، فثمره المستقبَل لمن تُقَرَّ بيده، وفيه
عشرُ الزكاة، كالمجدِّدِ فيها. وقيل: هو للمسلمين غيرَ مُعَشِّر.

والخراجُ كالدينِ، يُحبَسُ به الموسرُ، ويُنظَرُ به المعسرُ. وللإمامِ وضعُه عمَّن له
وضعه فيه.

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص ٣٨، وأبو عبيد في «الأموال» ١٧٤، وابن أبي شيبة ٢١٦/٣
و٢٥٩/١٢، وابن زنجويه في «الأموال» ١٥٩، والبيهقي ١٩٦/٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٨)، وأبو عبيد في «الأموال» ص ١٧٣، وابن أبي شيبة ٢٥٨/١٢، والبيهقي
١٣٦/٩.

(٣) في (د) و(س): «الحجاز». وينظر «الإنصاف» ٣١٨/١٠، و«الإقناع» ١١٠/٢.

(٤) في (م): «ينسج».

المحرر ويجوزُ أن يُرْسَى العاملُ لدفعِ الظلمِ، لا لتركِ الحقِّ. وارتشأؤه حرامٌ فيهما. ولا خراجٌ على مزارعِ مَكَّةَ بحالٍ، وهل فُتِحَتْ عَنَوَةٌ أو صُلْحاً؟ على روايتين. وقيل: عليها الخراجُ على روايةِ العَنَوَةِ. ولا يجوزُ بيعُ ربايعها، ولا إجارتها، إلا إذا قلنا: فُتِحَتْ صُلْحاً.

ولا يجوزُ بيعُ أرضِ الشامِ ومصرَ والعراقِ ونحوها مما فُتِحَ عَنَوَةٌ، ولم يُقسم، على الأصحِّ عنه^(١) إلا المساكن، وأرضاً مِنَ العراقِ فُتِحَتْ صُلْحاً، وهي الحيرةُ، وألَيْسُ^(٢)، وبانقيا، وأرضُ بني صَلُوبا.

(١) في (م): «وعنه».

(٢) في النسخ: «ألَيْس». قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٢٤٨/١: «ألَيْس»: مصعَّرٌ، بوزن فَيْس... وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعةُ بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية.

obbeikandi.com

باب الأمان

المحرر يصحُّ الأمانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ مُخْتَارٍ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ أَسِيرًا،
فَإِذَا قَالَ لِكَافِرٍ: أَنْتَ آمِنٌ، أَوْ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، أَوْ: أَجْرْتُكَ، أَوْ: قِفْ، أَوْ: أَلْقِ
سِلَاحَكَ، أَوْ: مَتَّزَسْ، بِالْفَارْسِيَّةِ، أَوْ: أَمِنْتُ يَدُكَ أَوْ بَعْضَكَ، أَوْ أَشَارَ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ
الْأَمَانُ، فَقَدْ أَمَّنَهُ. وَفِي صَحِّحَةِ الْأَمَانِ مِنَ الْمَمِيَّزِ رَوَايَتَانِ.

وَيَصِحُّ مِنَ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ وَأَحَادِهِمْ، وَمِنَ الْأَمِيرِ لِمَنْ جُعِلَ بِإِزَائِهِ، وَمِنْ
أَحَادِ الرِّعْيَةِ؛ لِلوَاحِدِ، وَالْعَشْرَةِ، وَالْقَافِلَةِ. وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ الْأَمَانُ لِلْأَسِيرِ. نَصَّ
عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَجْرَدِ»: لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْهُ. وَكُلُّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ أَمَانٌ، قُبِلَ إِخْبَارُهُ
بِهِ. وَمَنْ جَاءَ بِمُشْرِكٍ، فَادَّعَى أَنَّهُ أَمَّنَهُ، وَأَنْكَرَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ. وَعَنْهُ: قَوْلُ
الْمُشْرِكِ. وَعَنْهُ: قَوْلُ مَنْ ظَاهَرُ الْحَالِ يَصْدَقُهُ^(١).

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ حِضْنِ^(٢) أَوْ أَعْطِيَنَاهُ أَمَانًا لِفَتْحِهِ، فَفَتَّحَ، ثُمَّ تَدَاعَوْهُ، وَاشْتَبَهَ
عَلَيْنَا فِيهِمْ^(٣)، حَرَّمَ قَتْلَهُمْ وَاسْتَرْقَأَهُمْ عَلَى مَنْصُوصِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَخْرُجُ أَحَدُهُمْ
بِالْقِرْعَةِ، وَيَرِقُّ مَنْ بَقِيَ.

وَإِذَا أُوْدِعَ الْمُسْتَأْمِنُ مُسْلِمًا مَالًا، أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ لِإِقَامَتِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ،
أَوْ نَقَضَ الذَّمِّيَّ عَهْدَهُ، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ لَمْ يَلْحَقْ، انْتَقَضَ أَمَانُ مَالِهِ، كَنْفَسِهِ،
وَصَارَ فَيْثًا. وَقِيلَ: لَا يَنْتَقِضُ فِيهِمَا. وَظَاهَرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ فِي مَالِ الذَّمِّيِّ دُونَ

(١) فِي (س): «تَصَدَّقَهُ»، وَفِي (ع): «بِصَدَقِهِ». وَجَاءَ فِي هَامِشِ (د) مَا نَصَّهُ: «وَإِذَا وَهَبَ أَرْضًا خِرَاجِيَّةً فِيهَا
شَجَرِ إِنْسَانٍ، وَأَبْرَأَهُ مِنْ خِرَاجِهَا، لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْخِرَاجَ لَيْسَ هُوَ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ إِبْرَؤُهُ مِنْهُ. هَذِهِ
الْجُمْلَةُ زَائِلَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَجَدْتُ كَذَا بِخَطِّ شَارِحِهِ صَفِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ. هَكَذَا وَجَدْتُهُ».

(٢) فِي (م): «حِضْرٍ».

(٣) فِي (م): «فِيهِمْ».

الحربي. وهو الأصح. وحيشما قلنا: لا ينتقض، فإنه يُعطاه إن طلبه، وإن مات، فهو لورثته، فإن لم يكن له وارث، فهو فيء، ولو لم يمت حتى أُسِرَ واستُرِقَ، فقيل: يوقف ماله^(١)، ثم إن عتق، ردَّ إليه^(٢).

وإن مات رقيقاً، ففي كونه فيئاً، أو لورثته لو كان حرّاً: وجهان. وعندني: يصيرُ فيئاً بمجرد استرقاقه.

ويجوزُ الأمان للرسول والمستأمن مَدَّة الهدنة بلا جزية. نصَّ عليه.

وقال أبو الخطاب: لا يُقيمُ سنةً فأكثر إلا بجزية.

وإذا دخلَ حربيٌّ دارَ الإسلامِ بغيرِ عقدِ أمانٍ، فادَّعى أنه رسولٌ أو تاجرٌ ومعه متاعٌ بيئمه، والعادةُ دُخولُ تجارهم إلينا، قُبِلَ منه، وأُومِنَ. وإن بانَ جاسوساً، خيَّرَ الإمامُ فيه، كالأسير.

وإن كان مئمن^(٣) ضلَّ الطريقَ، أو أتتَنَّا به ريحٌ في مركبٍ، أو شرَدَ إلينا بعضُ دوابهم، فهو لمن أخذَه غيرَ خموسٍ. وعنه: هو فيءٌ بدخوله^(٤) أرضَ الإسلامِ. وعنه: أنه لأهلِ القرية التي حصَلَ فيها.

وإذا أسَرَ الكفَّارُ مسلماً، ثم أطلقوه بشرطٍ أن يُقيمَ عندهم مدَّةً أو مُطلقاً، لزمه الوفاء. نصَّ عليه. وإن أطلقوه بلا شرطٍ، وأمَّنوه، جازَ له الهربُ، ولم يجزَ أن يخونهم. وإن أطلقوه فقط، أو شرطوا أن يكونَ رقيقاً لهم، فله أن يهربَ، ويسرقَ، ويقتلَ منهم. وإن شرطوا عليه مالاً يُنفذه، فإن عجزَ رجَعِ إليهم، لزمه الوفاء، إلا أن تكونَ امرأةً، فلا تَرَجِعَ، وفي رجوعِ الرجلِ روايتان.

(١) هنا نهاية السقط من الأصل.

(٢) في (م): «عليه».

(٣) في (م): «مما».

(٤) بعدها في (م): «به».

باب الهدنة

لا تصحُّ مُهادنةُ العدوِّ إلاَّ منَ الإمامِ أو نائبه، فتصحُّ بشرطِ ضعفِ الإسلام، أو المحرر على مالٍ يُؤخذُ منهم، فأماً مجاناً لمصلحةِ رجاءِ إسلامهم ونحوها، مع قوِّته واستظهاره، فروايتان. ومع القولِ بالمنعِ يجوزُ إلى أربعةِ أشهر، وفيما فوقها ودونَ الحولِ وجهان.

ولا تجوزُ بمالٍ منّا إلاَّ لضرورةٍ شديدةٍ، ولا تجوزُ إلاَّ إلى مُدَّةٍ معلومةٍ، وإن طالَت. وعنه: لا تجوزُ فوقَ عشرِ سنين، فإن جاوزَها، بطلتِ الزيادةُ. وفي العَشرِ وجهان.

وإن شرطَ نقضَها متى شاء، أو إدخالهم الحرم، أو ردَّ من أسلمَ منهم^(١) من صبيٍّ أو امرأةٍ، لم يجز، وفي شرطِ ردِّ مهرِ المرأةِ روايتان. وكلُّ شرطٍ لم نجزه، ففي فسادِ العقدِ به وجهان. وكذلك عقدُ الذمَّةِ بالشرطِ الفاسد. ولو شرطَ ردَّ من جاءه من الرجالِ مسلماً، جازَ مع الحاجةِ، دونَ حالةِ الاستظهارِ، بمعنى أَنَّهُ يُخَلَّى بينهم وبينه من غيرِ منعٍ ولا إجبارٍ، ويجوزُ أن يأمُرَه سراً بقتالهم والفرار منهم.

ويلزمُ الإمامَ حمايةَ أهلِ الهدنةِ من أهلِ الإسلامِ والذمَّةِ دونَ غيرهم، وإذا سباهم كفاراً آخرون، أو سبى بعضهم بعضاً، لم يجز لنا شرائهم. وإن باعَ أحدهم مئاً صغاره أو أهله، فروايتان.

وإذا خافَ نقضَ العهدِ منهم، جازَ أن ينيذَ إليهم عهدهم، وينتقضُ العهدُ في نسايتهم وذريَّتهم بنقضه فيهم.

وإذا كانَ في الهدنةِ رهائن، فقتلوا رهائننا^(٢)، فهل يحلُّ لنا قتلُ رهائنهم؟ على روايتين.

(١) ليست في (د) و(س).

(٢) في (م): «رهائننا».

obbeikandi.com

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ^(١) الْجِزْيَةِ

يُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا بِذَلِكَ الْجِزْيَةِ، وَالتَّزَامُ أَحْكَامِ الْمَلَّةِ، وَأَنْ يَعْقِدَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ. وَلَا الْمَحْرَرُ يَعْقِدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ. وَمَنْ سِوَاهُمْ، فَالْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ. وَعَنْهُ: يَعْقِدُ^(٢) لِكُلِّ كَافِرٍ إِلَّا لِلوُثْنِيِّ^(٣) مِنَ الْعَرَبِ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

وَمَنْ تَدَيَّنَ بِكِتَابِ التَّوْرَةِ أَوْ الْإِنْجِيلِ، كَالسَّامِرَةِ وَالْفَرَنْجِ وَالصَّابِئَةِ الْمُوَافِقَةَ لِلنَّصَارَى، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ^(٤) فِي أَحَدِ الْأَدْيَانِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ مَبْعَثِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ^(٤) فِيهِ بَعْدَ مَبْعَثِهِ، أَوْ فِي وَقْتِنَا هَذَا، نَظَرْنَا، فَإِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَنِ الْكُفْرِ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، فَعَنْهُ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ؛ رَوَايَةٌ: يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ كَالْأَصْلِيِّ فِيهِ. وَرَوَايَةٌ: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السِّيفُ. وَثَالِثَةٌ: يُقَرُّ عَلَى التَّهْوُدِ وَالتَّنَصُّرِ دُونَ التَّمَجُّسِ، فَإِنْ أَصْرَ عَلَيْهِ، قُتِلَ.

وَلَوْ انْتَقَلَ كِتَابِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ إِلَى غَيْرِ دِينِهِ، فَعَنْهُ: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السِّيفُ. وَعَنْهُ: يَقْبَلُ مِنْهُ كُلُّ دِينٍ يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ. اخْتَارَهَا^(٥) الْخَلَالُ. وَعَنْهُ: يُقَرُّ إِلَّا عَلَى دِينٍ دُونَ دِينِهِ الْأَوَّلِ، كَتَّمَجُّسِ الْكِتَابِيِّ، فَلَا يُقَرُّ، وَيُقْتَلُ إِنْ أَبَى. وَعَنْهُ: لَا يَقَرُّ إِلَّا^(٦) عَلَى دِينٍ أَفْضَلَ مِنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ، كَمَجُوسِيٍّ تَهَوَّدَ، أَوْ تَنَصَّرَ. وَعَنْهُ: لَا يُقَرُّ

(١) فِي (م): «فِي أَخْذِهِ».

(٢) فِي (س) وَ(ع) وَ(م): «تَعْقِدُ».

(٣) فِي (س) وَالْأَصْلُ: «الْوُثْنِيُّ».

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (س).

(٥) فِي (م): «وَاخْتَارَهَا».

(٦) فِي (م): «إِلَى».

إلّا على^(١) الإسلام أو دينه الأوّل. فعلى هاتين الروایتين، إن أصرّ على المتجدّد، قُتِلَ^(٢) إن كان دون الأوّل. وإلّا، هُدّد، ولم يُقتل إذا لم يرجع.

ومن أقرّناه على تهوّد أو تنصّر متجدّد، أبحتنا ذبيحتته ومناكحته. وإذا لم نُقرّه عليه بعد المبعث، وشككنا، هل كان منه قبله أو بعده؟ قُبلت جزيتته، وحرّمت مناكحته وذبيحتته.

ومن وُلد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما، فاختر دين الآخر، ألحق به في الجزية. وقيل: لا يُقبل منه سوى الإسلام.

وتؤخذ الجزية من أهلها لكلّ حول في آخره من غنيهم في العرف؛ أربعة دنانير، أو ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط نصف ذلك. ومن المُقلّ ربعه.

ويجوز أن يشرط عليهم للمسلمين المارين بهم الضيافة، ويبين أيامها وعدد أهلها، وقدرها طعاماً وأدماً^(٣) وعلفاً. ولا تجب من غير شرط. وقيل: تجب ليوم وليلة.

ومتى بذلوا القدر المذكور مع الضيافة، لزم قبوله، وحرّم قتالهم، إلّا على رواية سبقّت بجواز الزيادة على ذلك.

ولا جزية على صبيّ، ولا امرأة، ولا زمني، ولا أعمى، ولا راهب، ولا شيخ فان، ولا عبد لمسلم، ولا فقير يعجز عنها. وفي الفقير المعتمل وعبد الذميّ روايتان. ومن بلع، أو أفاق، أو أيسر، أو عتق، فهو من أهلها بالعقد الأوّل، وتؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك. وعنه: لا جزية على عتيق المسلم بحال، وقال: ذمته ذمّة مولاه.

(١) بعدها في (ع): «دين».

(٢) في الأصل: «قتل».

(٣) في (م): «واجباً».

ومن كان يُجَنُّ وَيُفِيقُ دائماً، لُفِقَ مِنْ إِفَاقَتِهِ حَوْلَ، ثم أخذت له. وقيل: تُؤَخَذُ فِي المحرر
أخِر كلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ إِفَاقَتِهِ، كما تُؤَخَذُ مِنْ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ بِقَدْرِ حَرِيَّتِهِ. وقيل: يُعْتَبَرُ
الأغلبُ فيمن لا يَنْضَبُطُ أمرُهُ خَاصَّةً.

ومن أسلمَ بعدَ الحَوْلِ، سَقَطَتْ عنه. وإن ماتَ بعده، أو عمي، أو جُنَّ، أو
أَقْعِدَ، لم تَسْقُطْ عنه. وقال القاضي: تَسْقُطُ.

ومن لزمتهُ جِزْيَةُ سَنِينَ، لم تتداخل. وَيُؤْتَهُنَّ بِمَبَاشِرَةٍ^(١) دَفَعَهَا، وتُجْرُ أَيْدِيَهُمْ
عنده، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ.

وإذا تَوَلَّى إِمَامٌ، فَعَرَفَ قَدْرَ جِزْيَتِهِمْ، وما شَرِطَ عليهم، أَقْرَهُمْ عليه. فإن لم
يَعْرِفُهُ، فوجهاً.

أحدهما: يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمْ فيما يسوغُ. وله أن يُحَلِّفَهُمْ إن اتَّهَمَهُمْ، ثم إن بانَ نقصُ
فيما قالوه، رَجَعَ عليهم به.

والثاني: يَسْتَأْنِفُ عَقْدَهُمْ باجتهاده.

ولا تُؤَخَذُ الجِزْيَةُ المذكورةُ مِنْ نصارى بني تغلب، بل تُؤَخَذُ مِنْ أموالِهِمْ مِنْ
الماشية وغيرها، مثلاً زكاة المسلمين، حتَّى مِنْ نَسَائِهِمْ، وَزَمَانُهُمْ، وصبيانِهِمْ،
ومجانينِهِمْ. وهل مَضْرِفُهُ^(٢) مصرفُ الجِزْيَةِ أو الزكاة؟ على روايتين. وهل يُبَاحُ أَكْلُ
ذبائحهم ونكاح نسايتهم؟ على روايتين.

وإذا أرادَ إِمَامٌ تَغْيِيرَ ما عليهم إلى الجِزْيَةِ ابتداءً منه، أو بسؤالِهِمْ، لم يجز ذلك.
وكلُّ عربٍ مِنْ أهل الجِزْيَةِ أبُوهاً إلا باسمِ الصدقةِ مَضْعَفَةً، ولهم شوكَةٌ يُخْشَى الضرُّ
منها، جازتْ مِصَالِحُهُمْ على مثلِ ما صُوِّلِحَ عليه بنو^(٣) تغلب. نصَّ عليه.

(١) في (م): «المباشرة».

(٢) في (م): «يصرفه».

(٣) في (م): «بنو».

وإذا أسلمَ التَّغْلِبِيُّ، أو باعَ أرضَهُ من مسلمٍ، لم يجبَ فيها للمستقبل^(١) سوى عُشرِ الزكاة، ثمَّ إنَّ أسلمَ وفيها زرعٌ مُشْتَدُّ، أو ثمرٌ^(٢) قد بدا صلاحُه، فلا شيءَ عليه فيه بحالٍ، وإنَّ باعَهُ معها، أو بدونها مِن مسلمٍ، فالعُشْرَانِ بحالهما عليه، ولا شيءَ على المسلم.

وللذمِّيِّ شراءُ الأرضِ العُشْرِيَّةِ، ولا عُشْرَ عليه فيها إذا لم يكن تغليياً. وعنه: يُنْهَى عن شرايئها من المُسلم. فإنَّ خالفَ، صحَّ، وُضِرَبَ على زرعه وثمره عُشْرَانِ، فإنَّ أسلمَ أو باعَ، فهو كالتغلييِّ في ذلك.

(١) في (م): «المستقبل».

(٢) في (س) و(م): «ثمر».

بَابُ أَحْكَامِ الدَّمَةِ

المحرر يلزم الإمام أن يأخذ أهل الدِّمَّةِ بحكم الإسلام، في ضمانِ النفوسِ والأموالِ، وحفظِ الأعراسِ، وإقامةِ الحدودِ فيما يعتقدونَ تحريمه. وعنه: لا يلزمه إقامةُ حدِّ زنى بعضهم ببعضٍ إلا أن يشاء. واختاره ابنُ حامد. وألحقَ به قطعُ سرقةِ بعضهم من بعضٍ؛ لكونه حقاً لله تعالى.

وعليه أن يُلْزِمَهُم بالتمييزِ عن المسلمين في لباسهم، وشعورهم، وكُنَاهِم، وركوبهم؛ بأن يلبسُوا ثوباً يخالف سائرَ ثيابهم كالعسليِّ والأدكن، ويشدُّوا الخِرْقَ في قلائسهم وعمائمهم، والزُّنَّارَ فوقَ ثيابهم، ويكفي أحدهما، ويجعلوا لنسائهم غياراً في الخفَّين، باختلافِ لونيهما، وأن يجعلُوا في رقابهم لدخولِ الحَمَامِ جُجُجاً أو خاتَمَ حديدٍ أو رصاصٍ، وأن يحذِفُوا مقادِمَ رؤوسهم، وأن لا يفرِّقُوا شعورهم، كما يفعلُه الأشرافُ، وأن لا يتكَنُّوا بكنى المسلمين، كأبي القاسمِ وأبي عبدِ الله ونحوه، وأن لا يركبُوا الخيلَ بحالٍ، ولا البغالَ والحميرَ بالسُّروجِ، بل عَرَضاً بالأُكُفِ^(١). وفي منعيهم من لبسِ الطيالِسَةِ وجهان.

ولا يجوزُ تصديُرهم في المجالسِ، ولا بداءَ تُهمَ بالسَّلامِ، وإن سَلَّمَ أحدهم، قيل له: عليكم.

وفي جوازِ تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان. ويُدعى لهم - إذا أجزناها - بالبقاءِ وكثرةِ المالِ والوليدِ، ويُقصدُ به كثرةُ الجزيةِ .

ويمنعونَ من إحداثِ البيعِ والكنائسِ، إلا أن يشرطوه فيما فُتِحَ صلحاً على أنه لنا، فلهم شرطهم. نصَّ عليه.

(١) إكاف الحمار: برَّذعته. «القاموس» (أكف).

ولهم رَمٌّ شَعْبُهَا^(١)، دونَ بنايِها إذا انهدمت. وعنه: جوازُهما. وعنه: المنعُ منهما. ونصرَها القاضي في «خلافه».

ولو فتح الإمامُ بلدًا فيه بيعةٌ خرابٌ، لم يجزُ بناؤها. وقيل: يجوزُ إذا أجزنا بناء المنهدمة.

ويمنعونُ من تعليةِ البُنيانِ على جيرانِهِم من المسلمين، وفي مساواتِهِم وجهان. ولو ملكوا بشراءٍ أو غيره داراً عاليةً من مُسلمٍ، لم تغيّر، وإن انهدمت، لم تُعدَّ عاليةً، إلا إذا قلنا: تعادُ البيعةُ.

ولو هُدِمَ البناءُ العالي، أو بناءُ البيعةِ عُذواناً، فهو كتهديمِهِ بنفسه. ذكره القاضي. وعندِي: أَنَّهُ يُعادُ.

ويمنعونُ من إظهارِ المنكرِ، وضربِ الناقوسِ، وإظهارِ أعيادِهِم، ورفعِ أصواتِهِم بكتابِهِم، أو على موتاهم.

وإن صُولِحُوا في بلدِهِم على أداءِ جزيةٍ أو خراجٍ، لم يُمنعوا شيئاً ممَّا ذكرنا. ويمنعونُ مِنَ الإقامةِ بالحجازِ، وهو مكَّةُ، والمدينةُ، واليمامةُ، وخيبرُ، واليَنبُعُ، وَقَدْكُ، ومخالفوها^(٢)، فإن دخلوا منه غيرَ الحرمِ لتجارةٍ، لم يقيموا بموضعٍ واحدٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ. وقيل: فوقَ أربعةٍ. فإن مَرِضَ أحدهمُ به، لم يُخرَجَ حتى يبرأ، فإن مات، دُفِنَ به. وأما الحرمُ، فيمنعونُ دخولهَ مطلقاً، فإن قَدِمَ منهم رسولٌ لا بدَّ له من لقاءِ الإمامِ، وهو به، خرجَ إليه، ولم يأذُنْ له، فإن دَخَلَ، عَزَرَ وَهُدِدَ، فإن مَرِضَ أو ماتَ به، أُخْرِجَ، فإن دُفِنَ، نُبِشَ إلا أن يبلى.

(١) في (م): «سعتها».

(٢) في (م): «وبخالفوها». وجاء في هامش (د) بخط مغاير ما نصّه: «وجد على نسخة الأصل بخط المصنف المجد: ومخالفوها، وهي القرى».

وحدُّ الحرم: مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ سَبْعَةَ أَمْيَالٍ، ^{المحرر}
وكذلك من طريقِ عَرَفَةَ، ومن طريقِ الْجَعِيرَانَةِ تِسْعَةَ أَمْيَالٍ، ومن طريقِ جُدَّةِ عَشْرَةَ
أَمْيَالٍ، وليسَ لَهُمْ دُخُولُ مَسَاجِدِ الْحَلِّ. وعنه: لَهُمْ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ.

وَإِذَا اتَّجَرَ الذَّمِيُّ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ بَيْعَ فِيهِ أَوْ شَرَاءً مِنْهُ، أَخِذَ مِنْ تِجَارَتِهِ نِصْفَ الْعَشْرِ
مَرَّةً فِي السَّنَةِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَتَّجَرَ
بِالْحِجَازِ، وَلَا يَلْزَمُ التَّغْلِبِيُّ شَيْءٌ لَذَلِكَ. وعنه: يَلْزَمُهُ ^(١) فَيَتَكَمَّلُ عَلَيْهِ الْعَشْرُ.
^(٢) وَإِذَا اتَّجَرَ الْمُسْتَأْمِنُ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ، أَخِذَ مِنْهُ الْعَشْرُ فِي السَّنَةِ ^(٣). وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ:
يُعَشَّرُ كُلَّمَا دَخَلَ إِلَيْنَا.

وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ. وَنَقَلَ عَنْهُ صَالِحٌ: اعْتَبَرَ الْعَشْرِينَ لِلذَّمِيِّ،
وَالْعَشْرَةَ لِلْحَرْبِيِّ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: يُعْتَبَرُ لِلذَّمِيِّ عَشْرَةٌ، وَلِلْحَرْبِيِّ خَمْسَةٌ. وَقَالَ ابْنُ
حَامِدٍ: يَجِبُ ذَلِكَ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ. وَلَا يُعَشَّرُ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ الْمَتْبَاعِ بَيْنَهُمْ. وَنَقَلَ
الْمِيمُونِيُّ: يُعَشَّرَانِ. وَيُخْرَجُ تَعَشِيرُ ثَمَنِ الْخَمْرِ دُونَ الْخَنْزِيرِ.

وَإِذَا حَاكَمَ ذَمِّيٌّ ذَمِيًّا أَوْ مُسْلِمًا ^(٤) إِلَى حَاكِمِنَا، لَزِمَهُ أَنْ يُغْدِيَهُ، وَيَحْكَمَ بَيْنَهُمَا
بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ. وعنه: فِي الذَّمِّيِّينَ، يُخَيَّرُ ^(٥) بَيْنَ الْحُكْمِ وَتَرْكِهِ. وَهُوَ الْأَشْهُرُ عَنْهُ، كَمَا
فِي الْمُسْتَأْمِنِينَ. وعنه: لَا يُخَيَّرُ إِلَّا إِذَا اتَّحَدَّثَ مَلْتُهُمَا. وعنه: مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْيِيرِهِ إِلَّا
أَنْ يَتَظَالَمَا ^(٥) فِي حَقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، فَيَلْزَمُهُ. وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدِي. وَمَتَى خَيْرِنَاهُ، جَازَ
أَنْ يُغْدَى، وَيَحْكَمَ بِطَلْبِ أَحَدِهِمَا. وعنه: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا، كَمَا فِي الْمُسْتَأْمِنِينَ.

(١) فِي (م): «يَلْزَمُ».

(٢- ٣) لَيْسَتْ فِي (ع).

(٣) فِي (م): «مُسْلِمٌ».

(٤) لَيْسَتْ فِي (ع). وَفِي الْأَصْلِ: «تَخْيِيرٌ».

(٥- ٥) فِي (م): «بِحَقُوقِ».

وإذا تبايعوا بينهم محرماً يعتقدون حله، أو يبيعاً فاسدة، ثم أتونا، أو أسلموا، لم يُنْقَضْ فعلهم إن كانوا تقابضوا من الطرفين، وإلا، نقضناه. وعنه: لا يُنْقَضُ في الخمرِ خاصّة، إذا قُبِضَتْ دون ثمنها، ويلزم المشتري دفعه إلى البائع، أو إلى وارثه، إن كان ميتاً.

وإذا كان لذيماً على ذمّي خمرٌ بقرض، أو غصب، فأيهما أسلم، فلا شيء لربّها. نصّ عليه. وقيل: إذا لم يُسَلِّم هو، فله قيمتها. ولو كانت له عليه من سلّم^(١)، لم يكن لربّها إلا رأسُ ماله.

ويلزم الإمام حفظ أهل الذمّة، والمنع من أذاهم، واستنقاذ أسراهم، ولا يجوز استرقاق من وُلِدَ لهم في الأسر.

وإذا لحق الذمّي بدار الحرب مستوطناً، أو امتنع من إعطاء الجزية، أو التزام أحكام الملّة، أو قاتل المسلمين، انتقض عهده.

وإن قذفت مسلماً، أو آذاه بسحرٍ في تصرفاته، لم ينتقض عهده. نصّ عليه في رواية جماعة. وقيل: ينتقض. وإن فتنه عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق، أو زنى بمسلمة، أو تجسّس للكفار، أو آوى لهم جاسوساً، أو ذكّر الله أو كتابه أو رسوله بسوء، انتقض عهده، نصّ عليه. وقيل: فيه روايتان، بناءً على نصّه في القذف. والأصح: التفرقة.

وإذا أظهر منكرًا، أو رفع صوته بكتابه، أو ركب الخيل ونحوه، عُرِّزَ، ولم ينتقض عهده. وقيل: يُنْتَقَضُ إن شُرِطَ عليه تركه، وإلا، فلا.

(١) في (م): «سلم».

ومن نقضَ عهده بسبِّ^(١) الرسولِ، ^(٢)تعيَّنَ قتلُهُ^(٢). وإنْ نقضَه بمجرَّد^(٣) لحوقه بدارِ المحررِ الحربِ، خيَّرَ الإمامُ فيه، كالأسيرِ. وإنْ نقضَه بما^(٤) سواهما، فالمنصوصُ تعيَّنَ قتلُهُ. واختارَ القاضي فيه التخييرَ، ويبقى عهدُ^(٥) ناقضِ الذمَّةِ في نسائه وذريَّته الموجودين، دونَ من حَدَثَ بعدَ نقضِهِ. وقد أسلفنا حكمَ مالِهِ.

(١) في (م): «لسبب».

(٢- ٢) في (م): «نقض فعله».

(٣) في (م): «لمجرد».

(٤) في (م): «مما».

(٥) في (م): «عهده».

obbeikandi.com

بَابُ قِسْمَةِ الْفَيْءِ

وهو: كلُّ مالٍ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، كَالْجِزْيَةِ، وَالْخِرَاجِ، وَالْعَشُورِ، وَمَا تَرَكَهُ فَرَعًا، أَوْ مَاتُوا عَنْهُ وَلَا وَاثَرَ لَهُمْ، فَيُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ. وَعَنْهُ: حُمْسُهُ لِأَهْلِ الْخُمْسِ، وَبَقِيَّتُهُ لِلْمَصَالِحِ. وَيَبْدَأُ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهْمُّ؛ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهْمُّ، مِنْ سَدِّ الْبُثُوقِ^(١)، وَكَرِّي الْأَنْهَارِ، وَعَمَلِ الْقَنَاطِرِ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ، وَالْمَفْتِنِ، وَالْمُؤَذِّنِينَ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ كُلِّ ذِي نَفْعٍ عَامٍّ.

وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ فَضْلٌ، قُسِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرِهِمْ إِلَّا عِبِيدَهُمْ. وَعَنْهُ: تَقْدِيمُ ذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ، وَيَبْدَأُ عِنْدَ الْعَطَاءِ بِالْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ بِالْأَنْصَارِ، ثُمَّ بِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي جَوَازِ التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ بِالسَّابِقَةِ رَوَاتَانِ.

وَمَنْ مَاتَ، وَقَدْ حَلَّ عَطَاؤُهُ، دُفِعَ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، فُرِضَ لَزَوْجَتِهِ وَصِغَارِ وَلَدِهِ كِفَايَتُهُمْ، فَإِذَا بَلَغَ بَنُوهُ فَأَحْبَبُوا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، فُرِضَ لَهُمْ،^(٢) وَإِلَّا، سَقَطَ حَقُّهُمْ^(٣). وَسَقَطَ فَرَضُ الْمَرَأَةِ وَالْبَنَاتِ بِالتَّزْوُجِ.

(١) الْبُثُوقُ: كَسْرُكَ شَطَّ النَّهْرِ لِيَنْشَقَّ الْمَاءُ، وَاسْمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ: الْبُثُقُ وَالْبِثُقُ، وَجَمْعُهُ بُثُوقٌ. يَنْظُرُ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (بِثُق).

(٢- ٣) لَيْسَتْ فِي (ع). وَفِي (م): «حَقُّهُمْ وَإِلَّا سَقَطَ».